

أحكام العمل الإغاثي بين الإلزام والتطوع

إعداد

الشيخ الحسين محمد يحيى

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

فبراير ٢٠١٢م

خلاصة البحث

يثير هذا البحث موضوع أحكام العمل الإغاثي في الفقه الإسلامي، باعتبار الإغاثة سعيًا لإنقاذ إنسان من هلاك شبه محقق، محاولاً تبين حقيقة التكليف بذلك العمل من أجل إعطائه أحكاماً فقهية معينة في حالات محددة؛ وهو ما يعني وضعه إما في خانة الأعمال التطوعية التي ندب الشارع إلى القيام بها أو إدراجه في خانة الأعمال الواجبة التي يعتبر التقصير في تحصيلها إخلالاً بواجب ديني. وقد تناول الباحث الموضوع أولاً من مدخل النظرة التي أرساها الإسلام للإنسان حيث أضفى عليه حلة التكريم وجعل العالم موجوداً من أجله. وهو ما يجعل للإنسان في ذاته، بمجرد إنسانيته، قيمة أقرها الإسلام. وعند استقراء نصوص الشارع وجد الباحث أنها تسير في اتجاه يجعل من الإغاثة عملاً واجباً، وإن بشكل كفائي في الغالب، وهو ما لم يكن لفقهاء المذاهب بد من التسليم به. وقد جاءت تلك النصوص متناسقة تماماً مع النظرة الشاملة لمقاصد الشريعة التي تجعل حفظ النفس في المترلة الثانية في سلم أولويات الشارع بعد حفظ الدين. على أن تلك النفس غير مقيدة بكونها مسلمة حتى يكون حفظها مقصداً شرعياً، بل يبقى لها ذلك القصد ما دامت مسالمة لا تسعى في فساد الأرض، بغض النظر عن معتقداتها. وقد تناول البحث بعض وسائل الإغاثة كأموال الزكاة حيث خلص إلى أن استخدامها في الإغاثة صرف لها في صميم ما شرعت له، وكالإغاثة بنقل الأعضاء حيث ظهر أن وجودها تابع للقول بمشروعية ذلك النقل. وفي الأخير تناول البحث مترلة العمل الإغاثي في فقه الأوليات، حيث الإغاثة، باعتبارها واجباً غير متدارك إن لم يبادر ضاع المقصود منه، ينبغي تقديمها على كثير من أعمال البر الأخرى واجباتها و مندوباتها الغالب فيها أن تكون متداركة موسعاً فيها.

ABSTRACT

The research discusses the rulings of relief work from the Islamic fiqh perspective, considering that relief work is a service to save the life of a human being from being perished. It also highlights the commandment of the Shari‘ah on the performance of the duty and as such allots specific fiqh rules within specific scenarios. There is a need to consider relief work as a recommendatory or obligatory service under the Shari‘ah. The researcher begins with the importance of humanity as a creation honoured in Islam and the cause for the creation. After a thorough research of the religious *nusūṣ* (texts), the researcher concludes that relief work is an obligation and as such the Muslim jurists do not differ on this view. The analysed texts conform exactly to the higher purpose of the Shari‘ah (*maqāṣid*) that positions the preservation of life at the second tier after that of the preservation of the *Dīn* (religion). The life that is preserved is not restricted to that of a Muslim but to all as long as the person embraces peace and does not commit any form of transgression on nature. The research also sheds light on some of the instruments through which relief work can be executed e.g. Zakat fund; channeling fund into relief work is actually placing it where it is rightfully due. In addition, the relief service through organ transplantation is compulsory only if that transplantation is permissible. Finally, the research looks at relief work as among the prioritized issues of fiqh, hence being regarded as an obligation that does not have a specific duration at which it is to be done. Therefore, relief work should be given primacy over other philanthropic services as they are likely to have a wider time frame for their performance.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uşūl al-Fiqh).

.....
Ahmad Basri Ibrahim
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uşūl al-Fiqh).

.....
Arif Ali Arif
Examiner

This thesis was submitted to the Department of Fiqh and Uşūl al-Fiqh and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uşūl al-Fiqh).

.....
Ahmad Basri Ibrahim
Head, Department of Fiqh
and Uşūl al-Fiqh

This thesis was submitted to the Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uşūl al-Fiqh).

.....
Badri Najib Zubir
Dean, Kulliyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or currently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or any other institutions.

Cheikh Elhouceine Mohamed Yahya

Signature

Date

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة حقوق الطبع

محفظة © ٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م لـ: الشيخ الحسين محمد يحيى

أحكام العمل الإغاثي بين الإلزام والتطوع

لا يجوز إعادة أو استخدام هذا البحث غير المنشورة في أي شكل وبأية صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها). في ذلك الاستنساخ، أو التسجيل من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبيين به. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس، وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسستها التعليمية، وليس لغرض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشورة إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعادة إعلامها عند تغييره.
٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد، من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفرة في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبيين به.

أكد هذا الإقرار: الشيخ الحسين محمد يحيى

التاريخ.....

التوقيع.....

إلى الإنسان ذلك المخلوق المكرم....

إلى الضمير الإنساني المكلم بأهات المنكوبين...

إلى من يقدرون في الإنسان إنسانيته...

إلى من يتطلعون أن يهزم الإنسان الجهل والمرض والفقير...

إلى كل أولئك أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

بين يدي هذا البحث لا يسعني إلا أن أعترف بالجميل لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد. وإذ أقف ممتنا وأنا مثقل بذلك الشكر الطويل الثقيل لأولئك الذين ما كان لمسيرتي الدراسية أن تكون كما كانت لولا جهودهم ونصائحهم، وأولئك الذين ما كان لهذا البحث أن يظهر على صورته هذه لولا إرشادهم وتوجيهاتهم فإنني أخص بالذكر:

الدكتور أحمد إبراهيم بصري الذي تحمل عبء الإشراف على هذه الرسالة وكان نعم المشرف في توجيهاته واستدراكاته على رحابة صدر وسلاسة في الأسلوب.

الأستاذ الدكتور عارف علي عارف الذي كان لي الشرف بأن كان المحكم في هذا البحث فأغدق عليّ من بشاشة وجهه وعلمه وإرشاده ما كان له باقي الأثر في هذا البحث.

الدكتور حسن هندراوي حيث كان لي المعلم والمرشد والسند الذي يرجع إليه طيلة فترة تحضير هذا البحث.

الأستاذ الدكتور إبراهيم زين الذي ساهم بشكل فعال في صياغة موضوع هذا البحث مساهمة لها بليغ الأثر في الطريقة التي ظهر عليها هذا البحث في النهاية.

فلكل أولئك مني بليغ الشكر وخالص الامتنان. ولعل الله يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

محتويات البحث

ب	ملخص البحث
ج	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
د	صفحة القبول
هـ	الإقرار باللغة الإنجليزية
	الإقرار
	و
ز	الإهداء
ح	شكر وتقدير
١	الفصل الأول: التمهيدي
١	مقدمة
٢	مشكلة البحث
٢	أسئلة البحث
٣	أهداف البحث
٤	حدود البحث
٤	منهجية البحث
٤	أسباب اختيار الموضوع:
٥	دراسات سابقة
١٠	هيكلية البحث

الفصل الثاني: التكليف بالإغاثة بين الوجوب والندب ١٢

المبحث الأول: مكانة الإنسان في الإسلام..... ١٢

المطلب الأول: الإنسان في طوره الأول..... ١٣

المطلب الثاني: الإنسان خليفة الله في الأرض ١٥

المطلب الثالث: أثر تكريم الإنسان في الفقه الإسلامي ٢١

المبحث الثاني: الإغاثة في أدلة الشرع واجتهادات الفقهاء..... ٢٤

المطلب الأول: مفهوم الإغاثة..... ٢٤

المطلب الثاني: العمل الإغاثي في أدلة الشرع ٢٦

المطلب الثالث: العمل الإغاثي في مذاهب الفقهاء ٣١

المبحث الثالث: ضوابط العمل الإغاثي..... ٣٦

المطلب الأول: الضرورة التي تجب عندها الإغاثة ٣٧

المطلب الثاني: من تجب عليه الإغاثة..... ٤٢

المطلب الثالث: الأولوية في الإغاثة..... ٤٦

الفصل الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالإغاثة ٥٠

المبحث الأول: الجانب المقاصدي في الإغاثة..... ٥١

المطلب الأول: مفهوم حفظ النفس ٥٢

المطلب الثاني: منزلة ضرورة حفظ النفس من بقية الضروريات..... ٥٩

المبحث الثاني: غير المسلمين وقصد الشارع إلى حفظ النفس..... ٦٣

المطلب الأول: غير المسلمين في دار الإسلام ٦٤

المطلب الثاني: غير المسلمين خارج دار الإسلام ٦٩

الفصل الرابع: قضايا في فقه الإغاثة ٧٩

المبحث الأول: توظيف الزكاة في العمل الإغاثي.....	٧٩
المطلب الأول: نقل الزكاة من أجل العمل الإغاثي	٨٠
المطلب الثاني: استخدام الزكاة في إغاثة غير المسلمين	٨٧
المبحث الثاني: نقل الإعضاء من أجل الإغاثة.....	٩٤
المطلب الأول: نقل الأعضاء بين الأحياء.....	٩٥
المطلب الثاني: نقل أعضاء الأموات	١٠٠
المبحث الثالث: الإغاثة في فقه الأولويات.....	١٠٥
المطلب الأول: العمل الإغاثي الكفائي.....	١٠٦
المطلب: الثاني: العمل الإغاثي المتعين.....	١١١
خاتمة.....	١١٥
نتائج البحث	١١٧
توصيات	١٢٠
المصادر والمراجع.....	١٢١

الفصل الأول

التمهيدي

مقدمة

الحمد لله على نعمه السابغات وآلائه المتزايدات، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد، فإنه في الوقت الذي يتزايد فيه الناتج الإجمالي العالمي، يتزايد أيضاً عدد البشر الذين يتعرضون للهلاك بسبب عدم قدرتهم على تلبية حوائجهم الأساسية؛ إما لإدقاع فقرهم، كما هو الحال في حالات المجاعة التي يعاني منها سدس البشرية، وتحصد سنوياً أرواح أكثر من سبعين مليون نسمة حول العالم، وإما لظروف طارئة لا يستطيعون مواجهتها بأنفسهم، كما هو الحال مع منكوبي الكوارث الطبيعية وضحايا ومشردي الحروب.

ومع أن العديد من المنظمات الخيرية المحلية والعالمية تنشط في هذا المجال، إلا أن هذه المنظمات تبدو عاجزة عن مواجهة هذه المهمة لوحدها، حيث تواجهها الكثير من الصعوبات، خصوصاً المالية. ويرجع الأمر في الغالب إلى الصبغة الخيرية الطوعية التي تطبع عمل هذه المنظمات. وإذا كانت هذه الصبغة التطوعية تسير بعض الفلسفات الحديثة، خصوصاً الفلسفة الليبرالية التي لا ترى مسوغاً لإجبار شخص ما على إنقاذ شخص آخر لا يمت إليه بأي صلة شخصية، فإن مدى مسيرتها للشريعة الإسلامية، وروح التضامن فيها، يظل مثار الكثير من الشكوك. وكنتيجة لهذا الصبغة التطوعية في التعاطي معقضية إنقاذ الأنفس المهتدة بالتلف، فإن الهلاك ما زال يحصد ملايين الأرواح سنوياً ممن يمكن إنقاذهم بقطعة خبز أو شربة ماء أو جرعة دواء.

وبما أن نسبة معتبرة من هؤلاء الذين هم معرضون للتلف ينتمون إلى أمة الإسلام ويدينون دين الحق، فإن السؤال عن مدى مسؤولية هذه الأمة، أي الأمة الإسلامية، عن

أرواح هؤلاء يكون من الوجاهة بمكان. على أن هذه الأمة ومن موقعها كأمة شهيدة على الناس، قال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} البقرة ١٤٣، وكأمة تعلن كرامة الإنسان لمطلق إنسانيته، قال جل من قائل: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} الإسراء ٧٠، بل وأمة تقدر مطلق الحياة، لما روي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فترعت موقها فسقته فغفر لها به" ^١، إن أمة هذه صفتها، يكون من الوارد أن تتوجه إليها مسؤولية صون الحياة البشرية، حيث أمكن ذلك، بغض النظر عن معتقدات صاحب تلك الحياة. ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مدى مسؤولية هذه الأمة؛ أفراداً وجماعة عن إغاثة هذه الأنفس وصون تلك الأرواح.

مشكلة البحث

إن ما نشاهده من مجاعات وكوارث حول العالم، وما ينشأ عنها من هلاك واسع وتلف في الأنفس يقدر بما يربو على المائتي ألف يومياً، وما يكاد يقع عليه الإجماع السكوتي من حصر التعاطي مع مثل هذه الظواهر في العمل الخيري التطوعي، الذي لا يعد المقصر دونه آثماً، وقصور هذا الأخير عن القيام بسدة خلة هؤلاء، يجعلنا نتساءل عن مدى مطابقة الحكم الشرعي لهذا الواقع، وبالتالي عن مدى إلزام العمل الإغاثي في الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث

وستكون إثارة هذا الموضوع من خلال الأسئلة التالية:

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: ٣٤٦٧، ٢: ٤٠٨؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وأطعامها، رقم الحديث: ٢٢٤٥/١٥٤، ٣: ٤٥٥.

١. ما حكم الإغاثة في الشريعة الإسلامي؟
٢. كيف قصد الشارع إلى العمل الإغاثي؟
٣. هل يفرق في هذا الصدد بين النفس المؤمنة والنفس الكافرة؟
٤. هل يمكن توظيف الزكاة لإنقاذ مخوفي التلف؟
٥. هل يصح نقل أعضاء آدميين أحياء أو أموات لآخرين حفاظاً على مهجهم؟
٦. ما مرتبة العمل الإغاثي في فقه الأولويات؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١. الوقوف على حقيقة الخطاب الشرعي المتوجه إلى الأمة، أفرادها وجماعاتها، عند تعرض آدمين للتلف لعجزهم عن توفير أساسيات الحياة، أو عند تعرضهم لظروف لا يستطيعون مواجهتها بأنفسهم. وما إذا كان مد يد العون لهؤلاء واجب بالشرع أم أنه يبقى دائماً ضمن دائرة التطوع والاستكثار من الخير.
٢. الوقوف على حقيقة قصد الشارع إلى حفظ النفس، وكيف ترجم هذا القصد إلى أحكام عملية تكليفية، وعلاقة ذلك المقصد بالعمل الإغاثي.
٣. استيضاح ما إذا كان الشريعة الإسلامية قد فرقت في نظرتها إلى موضوع إغاثة الإنسان بين النفس المؤمنة والنفس الكافرة، أم أنها أبقت الأمر منوطاً بمطلق الإنسانية.
٤. استبيان مدى مشروعية استخدام أموال الزكاة في الأغراض الإغاثية حيث يستدعي ذلك نقل تلك الأموال إلى بلدان أخرى، أو حيث يكون المغاث لا يدين بدين الإسلام.
٥. الوقوف على رأي المعاصرين من الفقهاء في مسائل نقل عضو من آدمي لآدمي آخر من أجل الحفاظ على حياته.

حدود البحث

تنحصر دائرة هذا البحث في موضوع إغاثة الأنفس المعرضة للتلف بسبب عدم قدرتها على الحصول على المواد الأولية للحياة، أو بسبب تعرضها لظروف لا تستطيع مواجهتها لوحدها، والبحث في الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك، وما إذا كان مد يد العون لهؤلاء المهتدين بالهلاك يعتبر واجباً شرعياً أم مطلقاً نفل.

ومن الناحية الفقهية، فإن هذا البحث إنما هو موجه إلى الفقه السني ممثلاً في فقه الصحابة وأئمة التابعين وتابعيهم. وهكذا فإنه لن يتعرض للفقه المذهبي من خارج المذاهب الأربعة وما وصل إلينا من كتب أهل الظاهر.

منهجية البحث

ومن جهة المنهج المطبق في هذا البحث، فإنه سيكون المنهج المكتبي التحليلي. إذ يحاول الباحث جمع المادة الفقهية من مصادرها الأولى المتمثلة في القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء. وعند اختلاف آراء الفقهاء فإن الباحث يعمل على مقارنة تلك الآراء الفقهية مقارنة تعتمد المنهج الاستدلالي المعتمد في علم أصول الفقه. وعندما لا يستطيع الباحث الوقوف على رأي فقهي منصوص في مسألة معينة فإنه يحاول تخريج تلك المسألة على مسألة أخرى كانت قد تناولها الفقهاء. ثم سيحاول بعد ذلك الخروج بنظرة تعبر عن الرؤية الفقهية الإسلامية لمدى إلزام العمل الإغاثي الإنساني.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الباحث لموضوع "أحكام العمل الإغاثي بين الإلزام والتطوع" إلى سببين أساسيين. هما:

١. أن الضمير الإنساني، وهو يعيش في زمن ما بعد الحداثة حيث الحياة ميسورة أكثر من أي زمن مضى، ما زال يعاني جرحاً نازفاً مؤلماً يتمثل في ذلك العدد الهائل المخيف من المحتاجين الذين يموتون يومياً بسبب عدم قدرتهم على توفير حاجاتهم

الأساسية من غذاء ودواء. من هنا قصد الباحث إلى إثارة الموضوع من وجهة نظر فقهية باعتبار أحكام الشريعة الإسلامية هي البلمس الشافي لكل أمراض الإنسانية وآلامها.

٢. أنه بحسب دائرة اطلاع الباحث المحدودة فإن موضوع المواساة؛ أو ما بات يعرف بالعمل الإغاثي لم يكتب فيه بعد من الناحية الفقهية ما يضع النقاط على الحروف ويبين حقيقة المسؤولية تجاه أولئك الآدميين المهتدين بالهلاك بسبب إدقاع حاجتهم. وهو - بحسب رأي الباحث - ما ولد النظرة السائدة إلى العمل الإغاثي كعمل تطوعي، على أنها نظرة ليس بالضرورة أنها موافقة لحقيقة الحكم الشرعي.

دراسات سابقة

لم يطلع الباحث على أية دراسات سابقة مباشرة مستقلة بنفس الموضوع تعالجه من أبعاده المختلفة. ومع ذلك فإن هنالك دراسات وأعمال فقهية يمكن اعتبارها ماسة للموضوع، وإن بصلات غير مباشرة، إذ أن أياً منها لم يتناول موضوع العمل الإغاثي، أو فقه المواساة كما يعرف في بعض المدارس الفقهية، بدراسة معمقة من جميع جوانبه. بل إن أكثر الكتب التي تطرقت للموضوع إنما تطرقت له في إطار نظريات عامة لم يكن هو إلا جزءاً منها في أحسن الأحوال.

فمن هذه الدراسات كتاب الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة. للدكتور حسني محمود عبد الدائم. ويقع الكتاب في ثلاثة فصول خصص الكاتب المبحث الأول من الفصل الثالث منها لأثر الضرورة على المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي. وفي هذا المبحث تناول الكاتب مسألة الاضطرار إلى طعام الغير، مبيناً أن جميع المذاهب الفقهية تبيح للمضطر الأكل منه، والمقاتلة على ذلك. ثم تعرض بعد ذلك لمسألة ضمان المضطر لما اضطر إليه.

ويلاحظ أن الكاتب ساق شواهد من كتب الفقهاء دون أي تدخل منه لمحاولة استخلاص قاعدة عامة لهذه الأحكام. ينضاف إلى ذلك أن الكاتب عالج الأمر من زاوية المسؤولية التي يتحملها المضطر دون أي تعرض لمسؤولية غير هذا المضطر تجاهه.

ومنها أيضاً كتاب مجموعة بحوث فقهية. للدكتور عبد الكريم زيدان. وهو كتاب يضم تسعة بحوث؛ كل فصل منها يبحث في مجال معين. وقد خصص الكاتب المبحث الثالث لأحكام الضرورة في الفقه الإسلامي. وقد تناول في المطلب الخامس من هذا المبحث مسألة الاضطرار إلى أخذ المال أو إتلافه. وهنا تعرض الكاتب وإن بشيء من الاقتضاب لمسألة بذل المال مواساة للمضطر. ولكن الجديد هنا عند الدكتور عبد الكريم زيدان أنه عالج الأمر من جهة ما يجب على المالك تجاه المضطر، مع أن الشائع هو النظر فقط إلى جهة المضطر وما يحل له أو يحرم عليه، كما فعل الدكتور حسني محمود عبد الدائم.

غير أنه، من جهة أخرى، يأخذ على الكاتب عدم معالجة المسألة من زاوية شمولية، حيث إنه لم يحدد مستوى مسؤولية الفرد العادي تجاه المضطرين، وفي حال ما إذا تعدد من يملكون فضلاً في أموالهم فمن يجب عليه مواساة المضطر بينهم أولاً. كما أنه لم يذكر تحديداً واضحاً لمن يجب له المواساة ممن لا يجب له. يضاف إلى ذلك أنه لم يستقص أقوال الفقهاء ومذاهبهم في العرض الفقهي الذي قدمه. وعلى العموم فهو معذور بأن موضوعه كان نظرية الضرورة بشكل عام، وليس جزءاً منها فقط، وهو ما يملئ عليه الاقتصار في عرضه على ما تقتضيه ضرورة المقام.

ويمكن القول أن أكثر هذه الدراسات توسعاً في موضوعنا هو كتاب الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب. للأستاذ محمد الحبيب التحكاني. وهو كتاب، كما هو واضح من اسمه، يبحث في مبدأ الإحسان في الدين الإسلامي بصفة عامة ثم يسلط الضوء بصفة خاصة على الحد الواجب من ذلك الإحسان، ليضع حداً للفكرة السائدة حول مفهوم الإحسان أنه مفهوم تطوعي.

ويقع الكتاب في باب تمهيدي وأربعة أبواب أساسية وخاتمة. وقد وضع الكاتب الباب الثاني من تلك الأبواب تحت عنوان إحسان التساكن والأخوة. وفي الفصل الأول من هذا الباب الثاني، تعرض المؤلف لمبدأ إنقاذ المضطر أو ما أسماه هو إحسان حقوق المضطر. وقد ناقش هنا مفهوم الضرورة في أصله واستخدامه الديني عموماً والفقهي خصوصاً. وبعد أن تعرض لوجوب الإحسان إلى المضطر ووجوب قبول ذلك الإحسان على المضطر نفسه، أشار إلى تبعات ذلك الإحسان وأنه يكون في ذمة المضطر إذا كان ملياً

دون ما إذا كان فقيراً. وأخيراً تعرض للجزاء المترتب على ترك الإحسان إلى المضطر مقسماً إياه إلى جزاء أخروي وآخر دنيوي. ومعلوم أن مفهوم الوجوب الشرعي لا يتأتى إلا بترتب الجزاء العقابي الأخروي. فلعله لو تركه ما ضر.

ومع أن الكتاب من أكثر ما وقعت عليه يد كاتب هذا الباحث بسطاً لمبدأ إلزام الإغاثة، إلا أنه يُلاحظ أن مباحثه جاءت في سياق نظرية عامة يتبناها المؤلف، ومن ثم فإنه في الغالب إنما يورد من آراء الفقهاء ما يستأنس به لرأيه الفقهي؛ بمعنى أن هذا الفصل الذي أثار فيه مسألة إنقاذ نفس المضطر كان طرحاً لوجهة نظر يتبناها المؤلف أكثر منه إثارة إشكالية ومحاولة تجميع خيوطها من أجل التوصل فيها إلى رؤية شاملة. ينضاف إلى ذلك أن الكتاب لم يعالج قضايا تعتبر من صلب الموضوع، من الناحية العملية، مثل حدود المسؤولية في إحسان المضطر، كما أسماه هو، ومثل الإحسان إلى الكافر المضطر. فعلى سبيل المثال لا نجد ذكراً للكافر المضطر في ثنايا الكتاب إلا في فقرة واحدة منقولة عن المقرر العام للجنة تدوين الفقه الإسلامي في المغرب علق بها على قانون مدونة الأحوال الشخصية المغربية. وعلى العموم فإن الكتاب يتعرض لمسألة إنقاذ حياة المضطر كمسألة فردية نادرة وليس كظاهرة عالمية معاشة.

وبالإضافة إلى الكتب السالفة الذكر، هناك بعض المقالات التي قد لا تخلو من صلة بموضوع الإغاثة والحالات التي تكون فيها مصبوغة بصبغة الإلزام.

من هذه المقالات مقال للكاتب هشام حداد، منشور في مجلة البيان، في عددها ٥٢، بعنوان: من كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له.

يناقش هذا المقال الحالة التي تعاني منها بيضة الأمة الإسلامية، وما تكابده هذه البيضة من المعاناة في المحافظة على عقائدها وأرواحها، وما تجده من إهمال من بقية أفراد الأمة. ومع أن المقال هو مقال دعوي في الأساس، إلا أن صاحبه قد بذل جهداً يشكر له في تأصيل مسألة أن في المال حق سوى الزكاة، وأن حفظ أرواح المسلمين ضرورة يجب على كل المسلمين التكاتف من أجلها.

غير أن المقال يمكن أن يؤخذ عليه تركيزه على مسألة إنفاق الفضل الباقي من المال على الحاجة دون أن يضع المصارف التي يجب أن يذهب إليها ذلك المال في ترتيبها المقرر.

وهكذا نجده في نفس الوقت الذي ينادي فيه بأن من الأمة من يموت جوعاً أو برداً، يتكلم عن الإنفاق على الدعوة وبناء المساجد وغيرها من أعمال البر. وكأنه قد فاته ما نادى به في أجزاء من مقاله من أن إنقاذ نفس المسلم فرض واجب بالشرع، ومعلوم أن الإنفاق الدعوي وأعمال البر من بناء للمساجد ونحوه إنما هو نفل مندوب إليه، ولا يصار للندب إلا بعد إبراء الذمة من الواجبات. على أن المقال أيضاً في عرضه المسألة قد تجاهل الكثير من نواحيها، كإشكالية من يتوجه إليهم الخطاب أولاً، ومسألة مواساة الكافر وغيرها.

وعلى العموم فإن المقال يمكن اعتباره مقالاً دعوياً أكثر منه مقالاً فقهياً متخصصاً. ومنها أيضاً، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٨ بتاريخ سبتمبر ٢٠٠٩، للدكتور عمر بن فيحان المرزوقي، بعنوان: المنظور الشرعي للتكافل المعيشي بين الجماعة في أوقات الأزمات والمجاعات.

ويعالج الكاتب في هذه البحث موضوع التكافل في الإسلام، محاولاً إبراز تلك الروح التعاونية القائمة على الأخوة الدينية وكيف كان التطبيق العملي لذلك التعاون في صدر الإسلام. كما يحاول أن يقارن الرؤية الإسلامية للمجتمع الإنساني بالرؤى الأخرى لدى الفلسفات الحديثة.

وقد قسم الكاتب بحثه إلى مبحثين وخاتمة. ففي المبحث الأول، يعرض الكاتب للجانب النظري لفقه المواساة في الإسلام متمثلاً في الخطاب الشرعي النادب لسد خللات المحتاجين، والأحكام الفقهية التي رتبها الفقهاء على ذلك الخطاب، أو ما أسماه الكاتب: "التوجيهات الشرعية للتكافل عند الأزمات والظروف الاقتصادية الطارئة". وقد استعرض جانباً من أدلة الشرع الحاضرة على البذل عموماً والمواساة خصوصاً، مستجلباً بعض الأحاديث التي تفهم أن للمضطر حقاً في مال من له فضل مال. ثم تعرض بعد ذلك لبعض آراء الفقهاء في المسألة، خصوصاً الفقه الظاهري متمثلاً في كتاب المحلى لابن حرم والفقه الحنبلي متمثلاً في مغني ابن قدامة المقدسي وفتاوى ابن تيمية. وهكذا فقد عرج الكاتب على مسألة وجوب بذل الفضل لمخوف التلف بقيمته، ولو في الذمة، ومسألة جواز مقاتلة المضطر على ما يسد به قوته. مؤكداً في الوقت نفسه إلى أن ذلك إنما أبيض لدفع الضرر عن المحتاج وأن الأصل في أموال الناس أنها مصونة شرعاً.

ومن المنظور نفسه، عقد الكاتب مقارنة بين الرؤية الاقتصادية الإسلامية-التي تقوم في أساسها على صيانة أملاك الغير، ولكن، في نفس الوقت، على تقديم صيانة الأنفس على صيانة المال- وبين الرؤى الفكرية المعاصرة؛ من رأسمالية وشيوعية، مبيناً مدى الكمال والوسطية التي تحلت بها الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

وفي المبحث الثاني، نقل الكاتب نموذجين من التكافل المعيشي عند الأزمات والمجاعات في عصري الرسالة والخلافة هما:

أ. مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، بعد مقدم المهاجرين إلى المدينة المنورة.

ب. كيف تعاطي أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، مع الحالة التي تعرض لها المجتمع عام المجاعة؛ أو ما اصطلاح عليه بعام الرمادة. حيث قرر أن حق حفظ الحياة هو حق أصيل للفرد على بقية أفراد المجتمع الإسلامي. وكيف أنه، رضي الله عنه، امتنع من إيقاع حد السرقة تلك السنة، بناءً على شبهة أن السارق إنما سرق عند اضطراره.

وفي الخاتمة يخلص الكاتب إلى نتائج بحثه التي تتمثل في سماحة الإسلام في نظامه الاجتماعي وفي تعاطيه مع مشكلات المجتمع.

وهكذا فقد بذل الكاتب جهداً لا يمكن تجاهله في تتبع روح الشريعة في سعيها إلى صيانة النفس الإنسانية. ومع ذلك فإن القارئ يجد الكثير من العنت في تتبع أفكار الكاتب، حيث إنه لم يرتبها ترتيباً منهجياً يسمح باقتنائها بسهولة، بل صاغها في صورة مقاطع إنشائية تفتقر إلى البنيان الهيكلي الذي هو أساس العمل الأكاديمي. بل وإن الكاتب أحياناً يستخدم مصطلحات ليست قاطعةً في مدلولها الفقهي مما يولد بعض الضبابية في الأحكام الفقهية التي يسعى لتبنيها. وكنتيجه لذلك فقد جاءت المقالة غير مقنعة في طرحها الفقهي، رغم صحته.

ومن جهة أخرى فقد أورد الكاتب العديد من أحاديث أصحاب السنن التي لم يتعرض لمدى صحتها أو حسنها من غيره. ومعلوم أنه في الحقل الفقهي فإن مدى قوة ورود الحديث يلعب دوراً كبيراً في صحة استنباط الأحكام.

ومما يؤخذ على الكاتب أيضاً، طريقة مقارنته بين الإسلام والفلسفات الحديثة، حيث عرض الإسلام كمنظومة قيمة مجردة، بينما نقد الفلسفة الاشتراكية والفلسفة الرأسمالية في بعض صور تطبيقات المجتمعات الغربية لها. وكان الإنصاف أن يقارن الفكرة بالفكرة، وليس أن يتناول جانباً في رؤيته الفكرية ثم يحاكم الجانب الآخر من ناحية التطبيقات التي يمارسها متبنوه. وإلا فإنه عند التعرض لواقعنا المعاصر، سنجد أن المسلمين ليسوا هم الأكثر مبادرةً إلى دفع حاجات الناس والمحافظة على حياتهم، مع أن الإسلام هو الأرقى من هذه الناحية. وهو ما يعني أن تطبيق الناس لفكر معين ليس هو مصدر الحكم على هذا الفكر .

على أن هذه المقالة وبغض النظر عن المآخذ الشكلية التي يمكن أن تؤخذ عليها، قد تناولت المسألة من منطلق جد تجريدي. فهي لا تتحدث عن الحل الإسلامي المفترض لظاهرة تآرق ضمير الإنسانية وتحصد آلاف الأرواح في واقعنا المعاصر، وإنما تتناول الموضوع من جهة أنه فقط إحدى محاسن الإسلام التي لا حصر لها. وهكذا فليس غريباً أن الكاتب لم يخلص في نهاية مقالته إلى أية أحكام عملية. من هنا فإن المقالة يمكن أن تعتبر مقالة دعوية أو مصدرراً لإثراء المعرفة العامة عند القارئ، لكنه لا يمكن اعتبارها مجال من الأحوال مقالة فقهية متخصصة.

هيكلية البحث

١- الفصل الأول: التمهيدي

٢- الفصل الثاني: التكليف بالإغاثة بين الوجوب والندب

- المبحث الأول: مكانة الإنسان في الإسلام

- المبحث الثاني: الإغاثة في أدلة الشرع واجتهادات الفقهاء

- المبحث الثالث: الضوابط الفقهية للعمل الإغاثي

٣- الفصل الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالإغاثة

- المبحث الأول: الجانب المقاصدي في الإغاثة

- المبحث الثاني: النفس الكافرة وقصد الشارع إلى حفظ النفس

٤- الفصل الرابع: قضايا في فقه الإغاثة

- المبحث الأول: توظيف الزكاة في العمل الإغاثي
- المبحث الثاني: نقل الأعضاء البشرية من أجل الإغاثة
- المبحث الثالث: العمل الإغاثي في فقه الأولويات

٥- الخاتمة

الفصل الثاني

التكليف بالإغاثة بين الوجوب والندب

في هذا الفصل يحاول الباحث استبيان الحكم الذي أناطه الشرع بمسألة إنقاذ الأنفس المخوفة التلف، ومدى إلزام ذلك الإنقاذ. وكمدخل لهذا البحث فسيعرض الباحث لمكانة الإنسان في الإسلام، إذ طالما كانت النظرة إلى قيمة الإنسان تلقي بظلالها على كثير من المباحث الحقوقية المتعلقة بذلك الإنسان. ثم بعد ذلك سيعمد الباحث إلى تبين نظرة الإسلام في نصوصه المقدسة؛ القرآن والسنة، وفي جهود فقهاءه إلى قضية الإغاثة في أصل حكمها. وفي ختام هذا الفصل يحاول الباحث التعرف على الضوابط العملية لفقهاء الإغاثة، والتي من خلالها يمكن تزيل ذلك الفقه على أرض الواقع. وسيكون من أبرز تلك الضوابط التي تناقش في ذلك المبحث مسألة الحد الذي تجب عنده الإغاثة، وعلى من يقع ذلك الوجوب أولاً، ومن هو الأولى بتلك الإغاثة كذلك.

المبحث الأول: مكانة الإنسان في الإسلام

يعتبر الإنسان هو محور جميع الفلسفات والأديان فهي تنطلق منه دائماً إلى الوجود الفسيح محاولة إبراز العلاقة بين ذلك الإنسان وذلك الوجود، ساعية إلى تحديد مكان الإنسان داخل الكون وظيفته فيه.

وفي هذا الإطار فإن الإسلام، وبوصفه دين الهداية الإنسانية الحق قد وضع أمام الإنسان صورة متكاملة الأبعاد توضح له منشأ الإنسانية، وعلاقتها بالوجود وبالكون، ووظيفتها على الأرض، ثم مصيرها النهائي.

وفي هذا المبحث سنحاول الوقوف على الخطوط العريضة للنظرة الإسلامية للوجود، ومكانة الإنسان فيه، وعلاقته به. وذلك من خلال البحث في المعطيات التي

قدمتها القرآن عن الإنسان في طوره الأول. ثم تبين الوظيفة الأزلية التي رسمها القرآن للإنسان في هذا الكون من خلال تتبع مفهوم الإنسان الخليفة. ثم أخيراً استقراء أثر تكريم الإنسان في الثقافة الإسلامية.

المطلب الأول: الإنسان في طوره الأول

الإنسان بحسب الإسلام مخلوق خلقه المولى جل وعلا وكرمه منذ اللحظة الأولى، منذ أن خلقه بيده ونفخ فيه من روحه. وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك التكريم بقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} الإسراء: ٧٠. وهكذا فقد كان القرآن صريحاً في تكريم الجنس الأدمي. ذلك أن متلقي هذه الآية لن يفوته أن التكريم، كما عبرت عنه الآية، هو تكريم متعلق بمطلق الإنسانية. إنه بهذا المعنى تكريم تفضلي لا دخل للإنسان نفسه فيه. فابن آدم بحسب الآية يولد مكرماً ليموت مكرماً. ذلك أن لفظ "بني آدم" هو اللفظ الذي تشترك فيه البشرية من دون تمايز. فلا أحد أولى ببنة آدم من آخر. فبنوة آدم هي المعنى الحقيقي الجامع للإنسانية بجميع أشكالها وألوانها ولغاتها. فمهما كان الإنسان سيقى أبداً ابن آدم، ومن ثم يبقى ذلك التكريم ملازماً له.

وكمظهر لذلك التكريم فقد تم خلق الإنسان على صورة هي أحسن الصور؛ تشع بالحسن وتفيض بالجمال. قال المولى تعالى ممتناً على عباده: {وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} غافر: ٦٤. وهكذا يبقى الشكل الإنساني بحد ذاته عاكساً لمعنى من معاني ذلك التكريم الوارد في آية الإسراء. إنه شكل "يجمع فيه الجمال إلى الكمال، ويتفاوت الجمال بين شكل وشكل، ولكن التصميم في ذاته جميل وكامل الصنعة وواف بكل الوظائف والخصائص التي يتفوق بها الإنسان في الأرض على سائر الأحياء."^٢ وهكذا يبقى الجمال الإنساني جمالاً شائعاً تشترك فيه البشرية

^٢ سيد قطب، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ١٩٨٢م) — ٦: ٣٥٨٥.